

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (69) سورة الطلاق من آية ١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

طيب سورة الطلاق فيها عدة آيات تتعلق بالأحكام اولها الآية الاولى آ قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصل العدة واتقوا الله ربكم - [00:00:01](#)

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. اولاً - [00:00:17](#)

الطلاق شرعه الله عز وجل لاسباب وهو عدم استدامة العشرة بين الزوجين وجعل هناك عدة خطوات قبل ان يقع الطلاق. يعني ليس للرجل انه اذا وجد ان امرأته يعني اساءت العشرة معه او قصرت في شيء ان يطلق الطلاق مباشرة لا - [00:00:32](#)

وانما هناك عدة اسباب فيه فيه نصح فيه ارشاد آ كما قال سبحانه واللاتي تخافون شزوهم فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن في خطوات سابقة قبل الطلاق اذا اذا نفعت ثم بعد ذلك يقع الطلاق وليس الطلاق يقع بمجرد انه فقط يتلفظ بهذا اللفظ في اي وقت من الاوقات لا - [00:00:53](#)

يقع الطلاق في وقت حدده الله سبحانه وتعالى. يعني الطلاق حكم شرعي ليس هو الشخص يتلاعب بشرع الله سبحانه وتعالى. واذا ساءت العشرة او امر زوجته بامر ثم هي لم تنفذ قال انت طالق - [00:01:16](#)

هذا لعب بكتاب الله. ولذلك الله سبحانه وتعالى قال اذا طلقتم النساء خلاص ما عاد فيه حيلة من اه بقاء الزوجة واراد ان يحل القيد وان يسرحها فانه يسرحها بطريقة شرعية. اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن مستقبليات العدة. ما يطلق في اي وقت - [00:01:32](#)

في زمن الدورة الشرعية في زمن الدورة لا يجوز في زمن الحيض اه لا يجوز او في طهر مسها فيه هاتين هاتان الحالتان لا يجوز الطلاق فيه طيب متى يطلق - [00:01:54](#)

يطلقها في طهر لم يمسه فيها بمعنى انه اذا اذا عزم على طلاقها فانه يطلقها بعد ان ان تطهر من الدورة تطهر من من الحيضة ثم ثم اه تستقبل طهر جديد ولا يمسه فيها فيطلق - [00:02:11](#)

اما ان يطلق في في الحيض فان هذا طلاق محرم. يقع نعم يقع. يقع الطلاق ويحرم ويأثم على فعله اذا طلقها في طهر جامعها فيه ايضا. لانها قد تحمل وتطول عليها المدة - [00:02:31](#)

اه فلذلك حرم الله سبحانه وتعالى. قال طلقوهن لعدتهن اي مستقبليات العدة. مستقبليات مجيء الحيض. بمعنى طهر لن يمسه قال واما ما سوى ذلك فهو بدعة الا ان تكون حاملا فيجوز لان الحامل آ يجوز ان يطلقها - [00:02:47](#)

لعدة واحصل عدة دقق واحصل عدتها اذا طلقها اعرف متى طلقها في اي ساعة وفي اي يوم لان لها عدة وهي هي مطالبة بان وهو مطالب لان هذي المدة مدة التربص لا بد ان حتى اذا انتهت المدة خرجت هي من العدة. فلا يملكها فلا يملكها الزوج. واحصل واتقوا الله ربكم. قال لا تخرجوهن. هذا - [00:03:06](#)

ايضا في حكم اخراجها هل يجوز اذا طلق الرجل امرأته ان يقول اخرجي من بيتي او هل يجوز للمرأة اذا طلقها زوجها ان تقول خلاص انا باخرج وتتصل على اهلها او على اخيها وتقول خلاص انا لا ابقى معك هل يجوز لها ان تخرج - [00:03:31](#)

وهل يجوز لها له ان يخرجها؟ نقول لا يجوز. لماذا؟ لان الله قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن لا تخرجوهن انتم ولا هن يخرجن

من الا ان يأتين بفاحشة الا ان يأتين بفاحشة مبينة كالزنا او نحو - 00:03:49

في اول المقدمات او نحو او تكون سليطة اللسان تؤذي الزوج ولسانها او تؤذي اهله احيانا تكون الزوج قد يعني آآ مقيم مع اهله فتبدأ يعني تؤذيه. وتؤذي تسب امه وتسب اباه وتسب اه اولاده وتسبه هو تؤذيه بسلطة اللسان. ففي هذه الحالة - 00:04:06 يخرجها ويأمرها بالخراج. الا ان يأتينا بفاحشة مبينة طيب لماذا؟ لماذا لا تخرج ولماذا لا يخرجها زوجها؟ لماذا تبقى في بيت الزوجين؟ لانها زوجة. طلاق رجعي هذا ليس طلاق بائن اما الطلاق بائن نعم تخرج. الطلاق الرجعي يجب عليها ان تبقى - 00:04:28 بيت زوجها. طيب تبقى في بيت لماذا لا تخرج؟ لماذا لا يخرجها زوجها؟ قال الله عز وجل بعدها لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لانها اذا بقيت في بيت زوجها قد يكون هذا الطلاق حدث بسبب يعني شدة غضبه ها وانفعال - 00:04:46 تهدأ الامور ثم يندم ولذلك تلاحظ كثير ممن يقع منهم الطلاق يندمون مباشرة يقول والله طلقته وانا كنت يعني في عصبية وكنت يعني في حرارة وكذا. فنقول انتهت الامور - 00:05:04 ولذلك الله عز وجل اعطاه فرصة مدة التربص تصل احيانا الى ثلاثة اشهر. فتبقى الزوجة في بيت زوجها لهذه المدة كلها. لعل الله يحرم بعد ذلك امره ثم ترجع الامور وتهدأ. قد يكون بينهما اولاد - 00:05:18 الامور بسبب مثل هذه الامور والشيطان قد يحظر عند منازعة الرجل مع امرأته وقد يكون يعني يسبه وتسبه ثم يعني يقع الطفل ثم يندم هو او هي تندم - 00:05:30